

ووارث من علم طه مهدي
وقد شرحتها في ثامن ذي الحجة بعرفه بشرح آخر
سميته شرح الاسود والدما في ثلث الدما **اعلم ايها**
المتسكك اذنت لربك ما مورا او لربك ما مورا
من جهة التسكك فلا تسمى عليه من دم ولا بدله اى
في حين من الاحيان مضروب على الطرف كما في المصباح
وامامت ترك ما مورا به من جهة **فعل** **ضرب** **لا يقوت به**
اي في المتركه على ضرب بين لقوله **ضرب لا يقوت به**
الحج لعدم تقوى عليه وضرب يقوت به الحج لكونه
ركنه وتفضل المأهية عند فقد جزء من اجزائها
فالذي لا يقوت به ما عدا الوقوف بعرفة من
ركن او واجب **وهو انواع اربعة ما دون فيه**
اي في تركه مطلقا والا فالمتعدي بالمجازة اذ
تعذر عليه العود لصحة الوقت او تحفه ما دون له
في تركه الميقات الا انه عند الميقات بخلاف ما في قوله
وهو التمتع والقران فان فيهما اي في كل منهما تركه
واجب هو الاحرام من الميقات **ما دون فيه** بالنص
القداني في الاول والعقل والفقول منه صلى الله عليه
وسلم في الثاني **فيجب فيهما هدي** بفتح فسكوت
او بضم وتخفيف اليا وتثقلها وهل الثاني معن
او جمع في المصباح يشقل وتخفيفا ولو اخرج هدية وقيل
المثقل جمع التخفيف **وهو نساء** التا فيه الوجوه **فصاعدا**
حال كما مر اي من بدنة او بقرة لا سائتين **مبايعة**
في الاضحية

في الاضحية من كل من الفهر السائلة من العيب المخل با
لا يحتم ذي السن المخصوص **وقد سبق** بانه **فان لم يكن**
الهدى حسا لعقدته وان علم انه يبيع قبل الفراغ من
الصوم ورجع في استحباب التاخير لذلك الرجاء وعدم
القولان في نيتهم من رجاء وجود التا في الوقت فان
كان لا يجد هديا لا يجوز له تاخير الصوم لتضيعة
كمت عدم التا يصلي بالتيتم ولا يصح بخلاف جز
الصيد يجوز تاخير عند غيبة ماله لانه يقبل التا
خبر كما في الحجج ع وبه يعلم انه لو غاب ماله هنا وجب
عليه الصوم فورا ولا يجوز تاخيره في حضوره ولا
ينافي القول باستحباب التا حين بشرطه الفقهاء
بعد جواز تاخير الصوم لا مكان حمل التا والحل في
ما اذا اتسع وقت الصوم والتا على ما اذا
تضيقت وقت الصوم ويريد له فعله وقيل على
التيتم قال ابن قاسم او الاول فيما اذا رضى الوجهان
رضي الصوم والتا فيما لم يرضه وجداً ذلك
كما يفسره التفسير في الاول وفي الثاني به
وكالحسي فيما ذكره لفقهاء السرخي المذكي بقوله
لعينه عن ثمانية **فالحج** لفقده ولو وجد قبل شروعه في
الصوم او الاحرام موقرا عسر قبل الايمان به
فالاظهر اذا اعتبار رجوع التا الى الواجب
وحج فقوله لعينه الحج ليمان للاصل والا فالتا سب
ان يقول لعينه عن التا وقت التا دية وهو